مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

المرأة ومقتضيات التشريع الإسلامي

الدكتورة فردوس أبو المعاطي الجابري
جامعة المرقب

يشهد المجتمع الإنساني المعاصر العديد من التحديات والأزمات الحضارية على الصعيد الاجتماعي، وفي مقدمة هذه التحديات وضع المرأة في العالم فلقد شهد القرن الماضي هجوما عنيفا من مفكرين في الشرق والغرب على كل القيم والأخلاق الإسلامية، وعلى الأخص ما يتعلق بالمرأة والأسرة في الإسلام.

ولقد وصفوا هذه القيم بالتخلف والرجعية وطلبوا من المرأة أن تتحرر من هذا التخلف، ووجدنا من الرجال العرب والمسلمين قبل نسائهم من خدع بهذه الدعوات فسارع إلى تأويل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية عن المرأة والأسرة والمجتمع ليوافق ما يسمونه عصريا وتقدميا.

فوجدنا من العرب من يهاجم العفاف والطهر لان آباءنا قد غلوا فيه غلوا شديدا حيث اقتصر الرجل على زوجته، واقتصرت المرأة على زوجها، وهذه عند مدعي العصرية قيود بالية لا تتناسب والعصر، ووجدنا أيضا من يدعي أن التفسير العصري للقرآن يجعل النظر إلى المرأة الجميلة المتبرجة ما هو إلا تسبيح بحمد الله وجمال مخلوقاته، ومنهم من يقول أن التبرج لا يتنافى مع الإسلام بدعوى أن العفة لا ترتبط بالزي.

ولقد غاب عن الكثير من المقلدين أن هذه الأقوال ليست إلا ترديداً لنشرات وكتب صدرت من جهات مخالفة للإسلام والمسلمين، وصرَّح أصحابها بأهدافهم ألا وهي تحطيم الأسرة والمجتمع في البلاد الإسلامية، واستطاع أعداء الإسلام توجيه الطعنات له بعد أن ضعف المسلمون، وتبلبلت عقولهم وتشتت أفكارهم عن معاني دينهم السامية، وشجعهم على ذلك جهل المسلمين بدينهم وخاصة النساء، فلو عرفت النساء دينهن حق المعرفة، لوقفن كالجبال الراسيات الشامخات، في مواجهة عواصف الكذب، وادعاءات الحضارة الغربية الحديثة وافتراءاتها، ولعرفن أن الله أعزهن بدين كريم لنفوسهن، ورسول أمين عليهن، حيث حررهن من عبودية الجاهلية وظلمها، ويسجدن لله شكرا طوال أعمارهن مرددات تسبيح الملائكة، بما يليق بجلال الله ونعمه السابغة.

ولكي نبين دور المرأة الفعال للمجتمع المعاصر علينا أن نلقي الضوء في عجالة على مكانة المرأة المتدينة قبل ظهور الإسلام وكيف حررت الشريعة السمحاء المرأة المسلمة منذ ولادتها، فأحاطت مولدها بالبهجة والسرور، بعدما كانت تقابل باليأس والقنوط، أيضا أعطاها الإسلام الحرية في طلب العلم وفي التعبير عن الرأي وفي اختيار شريك حياتها، وفي تقرير مصيرها بالخلع إذا استحالت العشرة معه وجعل لها الحرية في إدارة ممتلكاتها، وفي خدمة زوجها وفي أداء عباداتها وصلة أرحامها وفي تنظيم حملها وفي رضاع أبنائها وفطامهم، ثم كرم مكانتها كأم أكثر من الأب.

أبعد ذلك مكانة يمكن أن تصل إليها المرأة ؟

ولبيان مزيد من أهمية المرأة في التشريع الإسلامي نضع مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريعات القديمة، ثم نعرض وقائع عملية لعمل المرأة العصري من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تكون صالحة لعصرنا وأيضا لكل عصر من العصور القادمة.

مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام

لا يخفى على أي إنسان منصف يتحرى الحقيقة، تلك المكانة الهابطة التي كانت تحتلها المرأة قبل ظهور الإسلام، والمعاملة المهنية التي عوملت بها، حتى

صارت عرفا سائدا، وقدرا مقدوراً، يرزحن تحت وطأته، ويكاد يزهق أنفسهن ويذهب بالبقية الباقية من كرامتهن.

وقد كتب الباحثون في ذلك كثيراً، ومن أراد التوسع عليه الرجوع إليهم في هذا الشأن،[1] ولكننا سنكتفي بلمحة سريعة في توضيح مرادنا، وهو الدور العظيم الذي قام به الإسلام في تحرير المرأة من قيود الذل والهوان التي كبلتها- فأخذ بيدها نحو مدارج العزة والكرمة، لتحتل المكانة اللائقة بها في بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق رقيه وتقدمه.

وإذا كان بعض الكتاب الحاقدين على الإسلام يتهمونه بأنه انتقص من مكانة المرأة فإن هذا ولا شك يدل على جهلهم العميق بشريعة الإسلام، وأما حقدهم الدفين على ذلك الدين القيم الذي حرر البشرية جمعاء ، وأنار بصيرتها بتعلم مبادئ ما كان يخطر ببالها أن تمارس كحقيقة واقعة، إبان الفتوحات الإسلامية، حتى صارت واقعاً حياً ينبض في نسيج الشعوب، فيحولها طاقة دافعة نحو التنمية، واكتشاف أسرار الله في الكون، فإذا كان سبب اتهامهم للإسلام هو الجهل، فإننا سنحاول بعون الله توضيح ما جهلوه، ولكن إذا كان سبب اتهامهم الحقد، فهذا ما لا حيلة لنا فيه، لأنه قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكثر، ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ونسقط معهم في الهاوية نتيجة البعد عن الله عز وجل، وعن منهج رسوله الحبيب الذي أرسله رحمة للعالمين، ليعلي من شأن الإنسانية عامة والمرأة خاصة.

فقديماً قبل الإسلام، كان العرب يفخرون بالذكور، لأنهم في نظرهم رمز الشرف والعزة، والدفاع عن حميتهم وقت الحرب، وتحمل المخاطر في الأسفار وجلب الرزق، أما الأنثى فهي في نظرهم عبئاً على القبيلة في كل مراحل عمرها، ولا تشرف القبيلة بانتساب الأنثى لها، وفي وسط هذا الجو المشحون بالكراهية للأنثى كان مجرد نبأ مولدها يثير الاكتئاب النفسي لدى والدها، فتكون نهايتها سريعة وفي حفرة غائرة في الرمال، تجاور موضع ولادة الأم، في مكان بعيد عن

---

[1] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي، دار القلم الكويت، 1986م.

السكن، وقد جاء التصوير القرآني لهذا المشهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58 ـ59).

وإذا كان هذا (الوأد) أسبابه الإملاق وعدم القدرة على تربية الأولاد والمبالغة من بعض القبائل العربية في صيانة العرض أو دافع ديني زيّن لهم أن الأنثى جنس مدنس ورجس، فقد كان جلهم يقوم به.[1]

مدارج الشريعة في تحرير المرأة

أعاد الإسلام للمرأة كرامتها وحقوقها لتكوينها وفطرتها ولم يكتف ذلك بالتشريعات، فلقد ضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المثل الأعلى في حواره مع (بريرة) حينما ردت شفاعته في أن تعود إلى زوجها، فتقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الرفض بقبول حسن لأنها تتمسك بالحقوق التي منحها لها الإسلام، فلقد روى البخاري ذلك في صحيحه، وحاصل روايته أن بريرة كانت جارية مملوكة فاشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها لوجه الله تعالى، ومن ثم أصبحت حرة وأصبح بموجب أحكام الإسلام، أن تظل مع زوجها مغيث أو أنها تفارقه وتفسخ عقد زواجها، حيث لم تكن حرة في بداية هذا العقد، حيث كان التزويج أثراً من أثار الرق، والتبعية لهذا السيد ولم يكن عن حرية واختيار، وإعمالاً لهذا الحق أعلنت عن تحررها من هذا الزواج للسبب السالف الذكر، بل تجاوزت ذلك فقد طلب منها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعود إلى زوجها فقالت هل هذا واجب عليّ ؟، أي هل هذا هو حكم الله. قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إنما أنا شافع ".

وكان جواب المملوكة التي أدبها الإسلام ومنحها الحرية الصادقة أن قالت: لا حاجة لي في هذا الزوج، فرضي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الموقف بأن قال للعباس وقد كان حاضراً هذا الحوار: " ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له".

---

[1] التفسير العصري للقرآن، د. مصطفى محمود، ومقاله بمجلة صباح الخير في 22 / 2 / 1972.

لم يكتف الإسلام برفع المظالم عن المرأة بل جعل لها رسالة سامية غابت عن كثير من الرجال في عصرنا، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ بتكليف الله له بالرسالة وضع المرأة في مكانة عالية فاستشار زوجته أم سلمة في أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية[1]، وعمل بما أشارت به من إحلال وحلق ونحر، ثم اتبع رأيها كما هو معروف، وهكذا استطاعت امرأة برأيها السديد، أن تنقذ الأمة الإسلامية من فتنة كبيرة.

ومن النماذج الرائعة في تعبير المرأة عن رأيها سورة المجادلة، حيث استطاعت تلك المرأة بعرض قضيتها على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرضاً يتفق مع ما تعانيه من مرارة، أن تنقذ نفسها وبنات جنسها أبد الدهر من عادة الجاهلية القبيحة وهي الظهار ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: 1 ـ 2).

وها هي السيدة خديجة ــ رضي الله عنها وأرضاها ـ تضرب مثلاً رائعاً لأهمية دور المرأة ورأيها، في مسار الدعوة الإسلامية، فهي التي بجانب الرسول تشد من أزره، وتثبت فؤاده وهو يتعرض لأصعب موقف يمكن أن يجابهه إنسان، بل تتضاءل بجانبه جميع مواقف الدنيا، إنه لحظة اتصال السماء بالأرض، ونزول الوحي عليه لأول مرة، فقالت له بلسان اليقين " كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرئ الضيف، وتعين على نوائب الحق[2]. ولنا أن نتصور حال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ لو لم تكن إلى جانبه تلك السيدة العظيمة بآرائها السديدة، وقلبها العامر بالحب والإخلاص ومكارم الأخلاق.

حرية المرأة في اختيار شريك حياتها وتقرير مصيرها

لقد فرض الإسلام على الزوجة واجبات نحو زوجها، تصل إلى حد القداسة، وتقف بها على شفا حفرة من النار إن هي قصرت في أداء تلك الواجبات. روى عن

---

[1] المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، كتاب الغزوات باب غزوة التبوك، حديث كعب بن مالك.
[2] السيرة النبوية ج 1 / 387.

ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله: أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من تفعله".[1] إنها حقاً أمانة عظيمة ومسؤولية جسيمة، أو كلها الله إلى النساء من خلال إطار العلاقة الزوجية فلا يقبل منها صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بطاعة زوجها، وقدرتها على ذلك تعدل الجهاد في سبيل الله وتفريطها فيه يعرضها إلى لعنة الله ورسوله، والملائكة والمؤمنين أجمعين.

وعندما فرض الإسلام على المرأة تلك المسؤولية الخطيرة فهو قد أعطاها حقاً من الحقوق المصيرية، ألا وهو اختيار شريك حياتها، حتى تتوازن أمور الحياة، وتستقيم على النهج الذي أراده الله ورسوله، فالميزان الذي وضعه الله في الأرض يستلزم تكافؤ السلطة مع المسؤولية، وهذا هو منطق العدالة وشرع العدل.

حرية المرأة بعد زواجها

إن عظمة الإسلام تتجلى في إعطاء الحرية للمرأة في تلك المرحلة بالذات فالزواج في نظر الشريعة ليس عبودية، كما حدث في جميع العصور السابقة على الإسلام، بل هو شركة مساهمة، يساهم فيها كل من الزوجين بمجهوده، ابتغاء وجه الله ورسوله، وعلى قدر المساهمة يكون الأجر والثواب، ولذلك لا تنتفي في تلك الشركة شخصية كل من الزوجين، بل لكل منهما دوره الخاص المحدد في إطار الشريعة، من هذا المنطلق فالمرأة لها حق التصرف في ممتلكاتها، وحرة في أداء عباداتها، وحرة في خدمتها لزوجها، ولها الحق في حسن معاشراتها وتنظيم حملها، ولها الحرية في استمرار حياتها الزوجية أو إنهائها، وهو ما يسمى في الشريعة بالخلع، ولها الحرية في حضانة طفلها.

---

[1] الترغيب والترهيب للإمام المنذري، ج 3 باب حقوق الزوج على الزوجة، دار الكتب، بيروت – لبنان.

كما تستقل المرأة عن زوجها باسمها ولقبها خلافاً للغرب والطاعة ليست لذات الزوج، بل لنظام وضعه الله للجميع، ومن ثم كانت طاعة الرسول، طاعة لله، قال تعالى:﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء:80)ولذلك فلا طاعة في المعصية حيث قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وهذا يعني أن وضع المرأة في مجتمعاتنا لا غبار عليه، فيوجد في بعض مجتمعاتنا تطبيق خاطئ وهذا ليس حجة فالإسلام شيء، وأعمال المسلم شيء آخر.

مكانة المرأة في التشريعات القديمة

إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانوني لمدينة بابل الذي يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد، وهذا التشريع يعطي رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن، وينص هذا القانون على الآتي: " إذا الزوج طلق زوجته تلقى في النهر، ولكن إذا أراد عدم قتلها، نزع ثوبها من جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان".[1]

1 ــ قانون حمورابي وحماية الزوجات

ولما أراد حمورابي حماية الزوجات أصدر قانوناً هو أقدم نص تشريعي حتى اليوم، ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء " مادة 143 " ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك، وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإن غطست اعتبرت آثمة" مادة 129 ".

2 ــ بين حمورابي والتوراة[2]

جاءت التوراة بعد قانون حمورابي وفيها " أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المر المشوب بالغبار فإن كانت قد خانت فعلاً دخل الماء في المرارة فتتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ " سفر العدد الإصحاح (5 – 17).

---

[1] مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، للأستاذ جان أمل ديك، ترجمة سليم العفاد.
[2] المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

ومن قوانين الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر على أنه " إذا توفى الزوج ولا ذكورله، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها " ولم تبادر المسيحية إلى اتخاذ أية خطوة لتحسين أوضاع المرأة فعلى كل المستويات وحتى في مجال الواجبات الدينية عوملت المرأة على أساس أنها كائن من نوع خاص، ويقول بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس " لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة".[1] وكذلك تبنت المسيحية معتقداً خاطئاً يقول: إن المرأة مسئولة عن إخراج آدم من الجنة، وكما تقول دائرة المعارف البريطانية " الديانة المسيحية تنظر إلى المرأة كمغوية، ومسئولة عن خروج آدم من الجنة، وكائن بشري من الدرجة الثانية".[2]

3 ــ القانون الصيني

ففي الصين كانت القاعدة " ليس في العالم كله شيء أقل من المرأة ".النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال".[3]

4 ــ القانون اليوناني

وفي اليونان كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها قبل الزواج وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج ". وكانت القيمة الحقيقية للمرأة كما سجلها (ديموستين) هي قوله " إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون".[4]

5 ــ القانون الهندي

وفي الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها بالآتي:المادة (147) ونصها " لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها ". والمادة (148) ونصها " المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها وفي

---

[1] رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 11، الفقرة 10.
[2] دائرة المعارف البريطانية 19 ص: 909.
[3] حضارة الصين وحياة اليونان، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران.
[4] تاريخ العالم، ول ديورانت، وزارة المعارف بمصر.

مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو أبناء عشيرته الاقربين، فإن لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم ". والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذي زعم أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثانية.[1] ولقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التي تقضى شرائعهم بحرقها.

المرأة في أوربا

ابتكرت أوربا في العصر الوسيط حزاماً يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها، وكان الوضع في دول الغرب وأوربا بصفة خاصة هو ما سجله الفيلسوف الإنجليزي (هربت سبنسر) في كتابه (علم الاجتماع) إذ قال: " إن أوربا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها".[2]

ولكن انجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة بستة بنسات آنذاك، ثم حدث أن باع إنجليزي زوجته 1931 بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح بيع الزوجة، وكان سنة 1801 يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقتها، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي سنة 1805 بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر. ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة 1942 كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها.

وبعد التعديل أبيح للمرأة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الهبة والرهن أو غير ذلك، إلا بعد موافقة

---

[1] كتاب تاريخ العالم، ول ديورانت، وكتاب حضارة الهند.
[2] كتاب تاريخ العالم، ول ديورانت.

زوجها على العقد أو إجازته لها.[1] ومازالت هناك فوارق غير طبيعية بين الرجل والمرأة في الدول الغربية في عصرنا الحاضر تتعلق بحصولها على نصف أجر الرجل وفقدانها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج. ويجب علينا أن نعي الأهمية الخاصة التي أعطاها الإسلام للمرأة، فلقد حرصت شريعة الإسلام على أن تكون الحرية دعامة أساسية يجب أن يبنى عليها المجتمع الإسلامي ولذلك فقد وجهت عناية خاصة لتحرير المرأة من كل أنواع القيود التي كانت تكبلها، لأن المرأة هي صانعة الأجيال القادمة، فلا بد أن تكون حرة لخلق جيل حر واعٍ يعرف كيف يتحمل تبعات الرسالة المحمدية، ويسيح في الأرض حاملاً أسمى المعاني، فيخرجها من الظلمات ومعاناتها إلى نور الحق الذي يحقق في النفوس الأمن والسكينة والاطمئنان. فإذا أرادت النساء الحرية الحقيقية، فعليهن بالإسلام وإذا أردن مساواة تقوم على موازين الحق ـ جل شأنه ـ فعليهن بالإسلام.

وعندما فرطنا في معتقداتنا، وغابت عنا شمس الشريعة التي أنارت حياتنا، تعرضنا للغزو الاستعماري الغربي الذي لم يقتصر على تحطيم المجتمعات الإسلامية، سياسيا واقتصادياً، بل اتجه إلى عمليات التمزيق الفكري والاجتماعي ومن بينها: إظهار سمو النظم الغربية، والانبهار بالحضارة الحديثة والمفاهيم الزائفة، فنسب المستعمر إلى الغرب احترام المرأة وإلى الإسلام احتقار المرأة وتضييع حقوقها، فإذا كان هناك من انساق وراء تلك الأكاذيب، فإن للحقيقة رجالاً، مهمتهم تقصي الحقائق، بعيداً عن الزيف وأهواء النفس، والله قادر على نصرة دينه، وإظهار شمس الشريعة واضحة جلية.

تشخيص واقع المرأة العصري في العمل من خلال الكتاب والسنة

إن عمل المرأة في المجتمع المعاصر في حدود التعاليم الشرعية يعد تطوراً هاماً وخطيراً، وتمتد آثاره إلى الكثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة في كيان الأسرة وهي البنية الأساسية للمجتمع، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح، وتنعم بثمراته الطيبة وتنجو من آثاره الضارة، ينبغي أن يراعي

---

[1] المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة في العمل من (الاحتشام في اللباس – والغض من البصر – واجتناب الخلوة – والمزاحمة).

وهناك شروط يجب أن تلتزم بها المرأة المسلمة العاملة وهي الآتي:

الشرط الأول

ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق بجانب الأهداف العامة للتربية الإسلامية، أمرين أساسين هما:

- تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية لتكون جديرة بحمل مسؤوليتها عند الزواج تحقيقا لقول رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ:" المرأة راعية على أهل بيت زوجها ووالدة وهي مسؤولة عنهم".[1]
- تمكينها من إتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت الحاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية. عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ:" أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران "، وإذا كان هذا شأن تعليم الأمة وتأديبها فشأن تعليم البنت أعظم.

الشرط الثاني

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملا وأن تكون عنصرا منتجا مفيدا للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أي مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجوزا، وفي جميع حالاتها (بنتا – وزوجة – ومطلقة – وأرملة) فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء كان عملا مهنيا أو غير مهني. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97). أجملت الآية الكريمة مجازاة

---

[1] البخاري . كتاب النكاح باب، قوله تعالى: (وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم) ج 16، ص 229

الإنسان – رجلا وامرأة – عن أعماله الصالحة يوم القيامة. وهناك حديث شريف يشير تفصيلا إلى حسن استثمار أعمارنا ويحذرنا تحذيرا شديدا من هذه الأوقات وتضييع ساعات العمر من غير عمل صالح، أي إننا سوف نحاسب على استثمار الدقيقة من الوقت كما سنحاسب على عمل مثقال ذرة من الخير أو الشر، عن أبي برزة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله ما فعل فيه، ومن أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه).[1]

الشرط الثالث

يجب على المرأة المسلمة الزواج مبكرا تحصيناً لها وتمكينا لتكوين مجتمع طاهر عفيف، وقد يكره أحيانا أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن الزواج أو مؤخرا له طالما لا توجد ضرورة إلى ذلك أو حاجة، عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.[2] وحكم الزواج بالنسبة للمرأة بين أن يكون مندوبا أو واجبا فإذا كان العمل المهني صارفا كثير من الرجال الراغبين في الزواج عن مستوى الكفاية لإعالة أسرة بل يرتفع الندب إلى درجة الوجوب إذا تأكد أهل الفتاة من ضرورة هذا الأمر لتسير زواج ابنتهم.

الشرط الرابع

المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب في حدود قدرة الأسرة وحاجة المجتمع ولا يسوغ أن يكون العمل المهني صارفا عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: 72).

الشرط الخامس

---

[1] انظر، صحيح سنن الترمذي أبواب صفة القيامة باب، شأن الحساب والقصاص، حديث رقم 1970 – ج 2، ص 4.

[2] البخاري – كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج 11، ص 4.

المرأة مسؤولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية، ولا يجوز أن يفصل العمل المهني بينها وبين تحقيق هذه المسؤولية، وهي المسؤولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: 21). وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم".[1]

فإن المرأة مع قيامها بالعمل المهني، يظل البيت هو جنتها التي تنعم فيها بالراحة وتجديد النشاط، وذلك في ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها، ومما يزيد من إنتاجها الأسري والمهني ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع، وأما الأطفال فينبغي لهم الرعاية الأسرية الطيبة في مختلف مراحل النمو منها الرضاعة من الأم دون غيرها بحضانة أقلها ثلاث سنوات، ثم التربية الرشيدة من الوالدين معا حتى يبلغوا درجة النضج، كل ذلك في جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى.

وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال، وهذه الجنة لا يمكن أن تنفتح براعمها ويفوح شذاها وينعم بها الجميع بغير عقل المرأة وقلبها ويدها، ولذا ينبغي أن تمضي المرأة حين تمارس عملا مهنيا في اتزان وخطوات محسوبة، حتى لا يطغي هذا العمل على حق البيت.

الشرط السادس

الرجل له القوامة في الأسرة لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (النساء: 34)، ومعلوم أن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن لزوجته أو ابنته لتعمل عملا مهنيا يحكمها الشرع والعرف، فلا ينبغي له التعسف دون مبرر مشروع في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة.

الشرط السابع

---

[1] البخاري، كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، ج 6، ص 106.

يندب للمرأة العمل المهني، بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية، للمقاصد الآتية:

- معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير.
- تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم.
- البذل في وجوه الخير.

الشرط الثامن

يندب للرجل لمعاونة زوجه في شؤون البيت إذا غلبها العمل المهني وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبا. عن الأسود بن يزيد: (سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت ؟ قالت: كان يكون في أهله، فإذا سمع الأذان خرج).[1]

إن من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسؤوليته أن يعين زوجه بصفة عامة في شئون البيت والأطفال، ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل المهني حتى يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول بين الطرفين داخل البيت وخارجه، فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين، وإذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت فكيف يكون الأمر عند انشغال المرأة بعمل مهني.

الشرط التاسع

عند قيام المرأة بعمل مهني فالزوجان يتراضيان بينهما على طريقة التصرف في الأجر الذي تتقاضاه المرأة عن هذا العمل، عن زينب امرأة عبد الله ـ رضى الله عنه ـ: ... مر علينا بلال فقلنا: سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ قال: (نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة).[2] إن التراضي بين الزوجين على مختلف شئونهما أمر محمود وهو الأصل في أسرة تقوم على المودة والرحمة وتتقاسم النعماء والضراء.

---

[1] البخاري ، كتاب النفقات، باب، خدمة الرجل في أهله، ج 11، ص 435.
[2] البخاري ، كتاب الزكاة باب، الزكاة على الأزواج والأيتام في الحجر ، ج 4، ص.

الخاتمة

بعد كل ما تم عرضه من ضرورة تواجد المرأة في العمل المهني المعاصر في الحدود الشرعية كما جاء في الكتاب والسنة النبوية الشريفة علينا ألا نسمع لهذه الدعاوى الخاطئة عن عمل المرأة المهني، تلك التي يرددها أهل الغرب مثل ضرورة الاستقلال الاقتصادي للمرأة المتزوجة حتى تكون لها إرادتها الحرة، وهذه الدعوى كفيلة بهدم الأساس الذي تقوم عليه الأسرة تلك المؤسسة الصالحة التي تعتمد على تعاون أعضائها وتوزيع المسؤوليات بينهم، ولا يمكن أن تقوم على استقلالهم وصراعهم.

أيضاً دعواهم بأن العمل المهني ضروري للمرأة حتى تستطيع أن تحقق ذاتها وتنمي شخصيتها، وهم في هذا مخطئون، فالمرأة يمكن أن تحقق ذاتها تحقيقاً كاملاً وهي في عملها ربة بيت مع المشاركة في نشاط اجتماعي أو سياسي، وهذا لا ينفي ما يمكن أن يضيفه العمل المهني من خبرات حياتية مفيدة لمن يتيسر لها مثل هذا العمل.

وأخيراً أتمنى من الله ــ عز وجل ـ أن تكون هذه السطور البسيطة تمهيداً ضروريا وطبيعيا لرسم خطوط التطور اللازم في كل مجال من مجالات الحياة وبتحقيق ذلك كله يتأكد الدور الريادي للمرأة في المجتمع الإنساني من خلال تشخيص الواقع وتحليل التشريعات وضبط التطلعات ورسم المنهج العلمي الصحيح.